جامعة 20 أوث1955 سكيكدة
كليةالحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري

من تقديم الطالبة :
خنيش خولة

إشراف الأستاذة :
أ/ حنان قحام

لجنة المناقشة :

1/ بوصنوبرة عبد العالي .....رئيسا
2/ قحام حنان .....مشرفا و مقررا
3/ بوصلاح عليمة ..... مناقشا

دورة جوان 2018

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام ع على
رسول الله صلى الله عليه و سلم
أهدي ثمرة جهدي إلى والديا
العزيزين إلى امي الغالية التي
حملتني و رعتني بحنانها و سماحة
قلبها و إلى أبي الذي كان السند
المعنوي و المادي .
إلى إخوتي و كل اصدقائي و زملائي و
كل الأحباب و الاصحاب الذين رافقوني
في مشواري الدراسي .

كلمة شكر

نشكر و نحمد الله عز و جل الذي وفقنا
لإتمام هذا العمل و أنار طريقنا
للعلم و المعرفة .

أتوجه بأسمى معاني الشكر و التقدير
إلى أستاذتي التي تكرمت بالإشراف
على هذا العمل و لم تبخل
عليابتوجيهاتها القيمة و دعمها
الدائم الأستاذة
" حنان قحام "

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى
الأساتذة الذين تفضلوا و قبلوا
مناقشة مذكرتي .

ممـا لا شـك فيـه أن النشـاط الإقتصـادي بمختلـف أوجهـه يسـتلزم مـن المشـرع و لحسـن سـيرهإقرار أنظمـة خاصـة لحمايتـه و تطـويره و المسـاهمة فـي دفع عجلته قدما.

و بإعتبـارأن النشـاط التجـاري أحـد تلـك الأوجـه فإنـه يتميـز بالمنافسـة و تحيطـه العديـد مـن المخـاطر ، فمهمـا كـان التـاجر يقظـا أو حريصـا ، إلا أنـه قـد يتعـرض فـي بعـض الأحيـان إلـى أزمـات إقتصـاديةأو ظـروف قـاهرة قـد تـؤدي إلـى إضطراب أعماله التجارية و إعلان إفلاسه .

حيـث أن شـهر الإفـلاس يرتـب أثـار تمـس شـخص المـدين و تمـس تجارتـه، حيـث يجـوز تقييـد حريـة التـاجر الشخصـية و تسـقط عنـه بعـض حقوقـه السياسـية و المدنيـة ، كمـا تغـل يـده عـن إدارة أموالـه و التصـرف فيهـا بالإضـافة إلـى الوصـمة التي تلحق التاجر في سمعته .

ولتجنـب ذلـك إسـتحدث المشـرع الجزائـري نظـام التسـوية القضـائية بموجـب الأمـر الصـادر بتـاريخ 1975/09/30 المتضـمن القـانون التجـاري ، حيـث خصـص لـه الكتـاب الثالـث تحـت عنـوان فـي الإفـلاس و التسـوية القضـائية و رد الإعتبـار والتفليـس و مـا عـداه مـن جـرائم الإفـلاس مـن المـواد 215 إلـى 388 قانون تجاري.[1]

الملاحـظ أن المشـرع الجزائـري لـم يتطـرق إلـى تعريـف التسـوية القضـائية وعليـه نرجـع للفقـه ، الـذي عرفهـا بأنهـا إجـراء يطبـق علـى المـدين الـذي هـو فـي حالـة توقـف عـن الـدفع سـواء كـان تـاجرا أو شخصـا معنويـا خاضـعا للقـانون الخاص و ذلك قصد تسديد ديونه .[2]

أو أنهـا مجموعـة مـن الإجـراءات تهـدف لبيـع ممتلكـات و أمـوال التـاجر حسن النية ، و دفع ديونه على أن يكون مرغما على التوقف عن الدفع .[3]

و عليـه و ممـا سـبق يتضـح أن التسـوية القضـائية نظـام بـديل عـن نظـام الإفـلاس ، يهـدف إلـى معاملـة المـدين معاملـة أكثـر ليونـة ، فهـو نظـام ذو طبيعـة متميـزة ، فمـن الفقهـاء مـن يـرى أنـه إلتـزام قـانوني يسـري علـى الـدائنين ، و مـنهم مـن إعتبرهـا حكـم قضـائي يسـتمد قوتـه الإلزاميـة مـن تصـديق المحكمـة عليه،ومنهم من يرى أنها عبارة عن عقد بين المدين و جماعة الدائنين .

و هنـا تكمـن أهميـة هـذا النظـام فـي كونـه يحقـق عـدة فوائـد تصـب فـي مصلحة كلا الطرفين في هذا العقد أي المدين و دائنيه .

فبالنسـبة للمـدين يعتبـر فرصـة لـه مـن أجـل تجنـب الإفـلاس ، و أن يظـل علـى رأس تجارتـه ، أمـا بالنسـبة للـدائنين فهـو يعتبـر ضـمان لتحصـيل أمـوالهم التي في ذمة المدين .

---

[1] الأمـر رقـم 59/75 المـؤرخ فـي 20 رمضـان 1395 الموافـق ل 26 سـبتمبر 1975 ، المتضـمن القـانون التجاري ، ج ر ، العدد 79 ، الصادر في 30 /09/ 1975 ، المعدل و المتمم .

[2] ابتسام القرارم ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، د ط ، قصر الكتاب ، الجزائر،1989،ص 238 .

[3] طاهري حسين ، المفردات و المعاني ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 64 .

الملاحظ أن الأحكام الخاصة بالتسوية القضائية لم تأتي منفصلة عن تلك الخاصة بالإفلاس ، رغم أنهما يختلفان في كيفية معاملة المدين كما سبق الذكر ، مما حتم على المشرع أن يكون أكثر ليونة عند تقرير أحكامها ، وهنا تكمن خصوصيتها .

و انطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية :

هل كرست الأحكام الخاصة بالتسوية القضائية كفالة و حماية كافية للتاجر المدين و دائنيه لتجنب الإفلاس ؟

كما تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

ما هي شروط إنعقاد التسوية القضائية ؟ و ما هي الآثار المترتبة عليها ؟ و كيف تنقضي؟ .

و من بين الأسباب و الدوافع لإختيار هذا الموضوع كونه لم يحظى بالقدر الكافي من الإهتمام من ناحية الدراسات الجزائرية ، رغم أهميته و دوره في التأثير على الحياة الإقتصادية و بالأخص التاجر و تجارته .

من بين دوافع اختيار الموضوع هو الميل الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بالتجار و الأعمال التجارية ،ونظام التسوية القضائية يخاطب هذه الفئة التي لوحظ أنها لا تلجا كثيرا لهذا النظام و لعل السبب في ذلك هو الخلط بين احكامه و بين أحكام نظام الافلاس .

و لذلك يهدف البحث إلى الإلمام بجميع أحكام هذا النظام و إبراز خصوصيته خاصة وأن معظم الدراسات تتناوله مع نظام الإفلاس .

فهدف البحث هو دراسته دراسة منفصلة من الناحية القانونية قصد الإسهام في إثراء الغير و لو بقسط من المعلومات حول هذا النظام المتميز.

و قد إعتمدنا في دراستنا لموضوعنا على دراسة سابقةحاولنا من خلالها أخذ نظرة عامة على موضوعنا ، منها مذكرة الماستر للطالبة شيهية براهمي المتعلقة بنظام التسوية القضائية في القانون الجزائري ، فرع قانون الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، حيث ركزت هذه المذكرة على دراسة التسوية القضائية بإعتبارها نظام قانوني فتطرقت إلى الماهية وصولا إلى كيفية الإنقضاء .

إلا أنني من خلال هذه المذكرة ركزت على كيفية الإنعقاد و كذلك كيفية الإنقضاء و الآثار المترتبة بإعتبارها تبرز خصوصية نظام التسوية القضائية.

و لمعالجة الإشكالية المطروحة تم العمل بالمنهج التحليلي لبيان مختلف النصوص الخاصة بالتسوية القضائية ، و تحليلها بما يتوافق و قصد المشرع .

و في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه خصوصية نظام التسوية القضائية من حيث الإنعقادأما الفصل الثاني يتضمن خصوصية نظام التسوية القضائية من حيث الآثار و الإنقضاء .

صفحة المختصرات

- ج : جزء
- ج ر : الجريدة الرسمية
- ط : الطبعة
- د ط : دون طبعة
- د س ن : دون سنة نشر
- د د ن : دون دار نشر
- ق إ م إ : قانون الاجراءات المدنية و الإدارية
- ق ت ج : القانون التجاري الجزائري
- ق م ج : القانون المدني الجزائري
- ق ت م : القانون التجاري المصري
- ص : الصفحة
- P : page

تعتبر التسوية القضائيةنتاج للتطورات التي مر بها الإفلاس و التي تؤدي إلى رعاية المدين و الأخذ بيده بهدف إنقاذه من الحكم بشهر إفلاسه و مساعدته من أجل إستعادة نشاطه التجاري ،باعتبار أن الإفلاس نظام يطبق على التاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاها، و بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري يشترط مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المدين لإنعقاد التسوية القضائية ، كأن يكون تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وأن يكون قد توقف عن دفع ديونه.

و قصد الوصول إلى التسوية القضائية نص المشرع على إجراءات يجب إتباعها من طرف طالب التسوية و المتمثلة في تقديم طلب افتتاح التسوية القضائية، و إشراف المحكمة المختصة عليها إلى غاية صدور حكم بالتسوية القضائية و إنعقاد الصلح، و بالتالي فالتطرق لموضوع نظام التسوية القضائية من حيث الإبرام يقتضي علينا الإحاطة بهذا النظام من جوانبه الموضوعية و الشكلية.

و عليه قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في (المبحث الأول)للشروط الموضوعية لإنعقاد التسوية القضائية و(المبحث الثاني)الشروط الشكلية لإنعقاد التسوية القضائية.

المبحث الأول : اللشروط الموضوعية لإنعقاد التسوية القضائية

لقد ألزم المشرع الجزائري لطلب التسوية القضائية توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بشخصية المدين ، كأن يكون تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا،وأن يكون قد توقف عن دفع ديونه بالإضافة إلى كونه تاجر حسن النية سيء النية وهو شرط نجده في بعض التشريعات الأخرى ، أما المشرع الجزائري لم يتطرق إليه صراحة.

و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الشروط المتعلقة بالمدين طالب التسوية القضائية (المطلب الأول) و التوقف عن الدفعو شروط الدين محل التوقف (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الشروط المتعلقة بالمدين

بالرجوع إلى نص المادة 215 ق ت ج نجدها تنص على أنه : " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس"،و بالتالي يشترط في التسوية القضائية أن يكون المدين تاجرا ، و أن يكون متوقف عن دفع ديونه ، مع حسن نيته و سوء حظه حيث علق المشرع الجزائري هذا الشرط على توافر حالة معينة.

و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بالمدين والمتمثلة في توافر صفة التاجر(فرع أول) و إلى كونه تاجر حسن النية سيء الحظ (فرع ثاني).

الفرع الأول :توافر صفة التاجر

لكي تنعقد التسوية القضائية لابد أن يكون المدين تاجرا، فالتسوية القضائية نظام يطبق أصلا على التجارأفراداكانوا أو شركات، غير أنه يمكن أن يطبق على غير التجار فيطبق أيضا على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص[1] .

و عليه سوف نتطرق إلى الشخص الطبيعي(أولا) و الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: الشخص الطبيعي

لكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطبيعي يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف و بصفة منتظمة و معتادة و على وجه الإستقلال،وبإسمه و لحسابه الخاص، و أن تتوافر لديه الأهلية التجارية[2]، و هي شروط سوف نتطرق إليها فيما يلي :

1- احتراف الأعمال التجارية

و يقصد به إحتراف توجيه النشاط نحو القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة و قصد إشباع حاجات من يمارسها و الإرتزاق منها[3]، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 01 من ق ت ج التي تنص على أنه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون بخلاف ذلك "، و لابد من التفريق بين ممارسة و إحتراف العمل التجاري و بين الأعمال العرضية ، أو التي تكون على سبيل التجربة أو المصادفة فهي لا تؤدي إلى إكتساب القائم بها وصف التاجر لعدم تحقق عنصر الإحتراف[4].

و عليه لا يعتبر مالك العقار الذي إعتاد سحب سندات لأمر على مستأجريه بقيمة الأجر تاجرا لأنه لا يعيش من سحب السندات بل من تأجير العقار[5]، كما تطرق المشرع الجزائري للأشخاص الذين يمارسون التجارة على الرغم من الحضر المفروض عليهم بمقتضى القوانين و اللوائح، حيث أن الحظر يمنعهم من الجمع بين الوظيفة و التجارة[6]، أما بالنسبة للأشخاص الممارسين للتجارة بإسم مستعار فهم يتمتعون بصفة التاجر في تعاملهم مع الغير و تطبق المحكمة على كل من التاجر الظاهر و المستتر إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية[7].

2-مزاولة التجارة بالإسم الشخصي و للحساب الخاص

---

[1] راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 221 .

[2] وفاء شيعاوي ، الإفلاس التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعاتالجامعية ، الجزائر ،2013 ، ص 26 .

[3] أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، أبو ظبي ، 2008 ، ص 252 .

[4] هاني محمد دويدار ، القانون التجاري، العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، الأوراق التجارية ، الإفلاس ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 108 .

[5] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي ، د ط ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن ، د س ن ، ص 35 – 36 .

[6] نسرين شريقي ، الإفلاس و التسوية القضائية ، ط 1 ، دار بلقيس ، الجزائر، 2013 ، ص 18 .

[7] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 28 .

لا يكفي لإكتساب صفة التجارية أن يمارس الشخص عملا تجاريا بصفة مستمرة بل لابد من ممارسة التجارة بإسمه و لحسابه الخاص، و أن يتخذ في حسابه حالة الربح أو الخسارة [1]، لذلك لا يعتبر تاجرا كل من يقوم بإدارة محلات والده التجارية و كذلك المرأة التي تعمل في محل زوجها، و لا مدير شركة التضامن لأنه يعمل بإسمه و لحسابه الخاص[2]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 7 من ق ت جعلى انه : " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه ، و لا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا ".

كما نص المشرع الجزائري على إلزامية التاجر القيام بإجراءات الشهر القانونية قصد إعلام الغير بحالة الشخص التاجر، و هذا ما نصت عليه المادة 1/15 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه: " يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الشهر القانوني".[3]

3- الأهلية التجارية

و يقصد بها قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته الصحيحة تعبيرا منتجا لأثار قانونية في حقه و ذمته ، و مناطها إكتمال الإرادة و الإدراك اللذان يبدآن ببلوغ سن الرشد[4]، ووفقا للمشرع الجزائري يكون الشخص أهلا لممارسة التجارة إذا بلغ سن الرشد و هو 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من ق م ج[5]، كما أجاز أيضا للقاصر المرشد ممارسة التجارة بعد حصوله على إذن من أبيه و أمه أومن مجلس العائلة المصدق عليه من طرف المحكمة طبقا للمادة 5 من ق ت ج،أما بالنسبة للمرأة التاجرة فلها الحق في ممارسة التجارة و ذلك أعمالا لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة الذي قررته الشريعة الإسلامية و الدستور الجزائري[6]،فتلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها طبقا للمادة 8 من الفقرة الأولى من ق ت ج.

أما بخصوص الأجنبي فالقاعدة بشأن أهليته خضوعه لقانون الدولة الذي ينتمي إليها بجنسيته[7]، بعد حصوله على رخصة أو إذن من الوزارة الوصية للتجارة و ذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص تجارة الأجانب و الذي يتم وفقا للإتفاقيات الدولية[8]، أما بالنسبة للتاجر المعتزل بعد غلق أو بيع محله التجاري

---

[1] عدنان خير ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و الصلح الإحتياطي ، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان، 2003 ، ص 120 .

[2] إلياس ناصيف ، الموسوعة التجارية الشاملة ، الافلاس ، ج 4 ، د ط ، منشورات عويدات ، لبنان ، 1999 ، ص113 .

[3] قانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1725 الموافق ل 14 أوث 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 2004/08/18 .

[4] عدنان خير ، المرجع السابق ، ص 222 .

[5] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج ر ،العدد 78 ، صادر في 1975/09/30 ،المعدل و المتمم.

[6] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 17 .

[7] حلو أبو حلو ، القانون التجاري ، د ط ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر ، 2008،ص 118.

[8] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 17 .

فيمكنه الحصول على التسوية القضائية[1]، طبقا لما نصت عليه المادة 220 من الفقرة الأولى من ق ت ج على أنه : " يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من السجل التجاري، إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب"، و بالتالي يشترط في التاجر المعتزل شرطان لطلب التسوية القضائية يتمثلان في الإنقطاع عن العمل التجاري شريطة أن يكون توقفه عن الدفع قبل الإعتزال كشرط أول و أن تتم المطالبة بالتسوية القضائية في أجل سنة كشرط ثاني[2].

أما في حالة التاجر المتوفى فنجد أن المشرع الجزائري أجاز فتح إجراءاتالتسوية القضائية و ذلك إذا ثبت أن التوقف عن الدفع كان قبل وفاته [3]، إلا أن حق الدائن لا يسقط بل يظل عالقا بالشركة إعمالا لمبدأ " لا تركة إلا بعد سداد الديون " و إذامارس الورثة تجارة مورثهم فإنهم يلزمون بتسديد الديون تحت طائلة الإفلاس الشخصي[4].

أما بالنسبة للحرفي فالأصل عدم خضوعه لإجراءات التسوية القضائية ، إلا أنه إذا مارس إلى جانب نشاطه المهني نشاطا تجاريا بصفة معتادة فتطبق عليه أحكام القانون التجاري و ذلك ما يفهم من خلال نص المادة 3 من القانون الأساسي للحرفي[5].

ثانيا: الشخص المعنوي

يقصد به كل هيئة و مؤسسة يمنحها القانون هذه الصفة و يمنحها صلاحية تلقي الحقوق و الإلتزام بالواجبات[6] ، و بالتالي تكتسب وصف التاجر شأنها شأن الشخص الطبيعي عند مزاولته النشاط التجاري و إحتراف العمل التجاري[7]، و نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص الإعتبارية أو المعنوية بأنها: الدولة،الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابعالإداريالشركات المدنية والتجارية،الجمعيات و المؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية[8]، و بما أن المشرع الجزائري إستبعد تطبيق الإفلاس و التسوية القضائية علىالدولةالولاية، البلدية.

و عليه سوف نكتفي بالتطرق إلى الشركات التجارية و المدنية و إلى الجمعيات و التعاونيات الحرفية بإعتبارها النماذج الأمثل.

---

[1] نادية فوضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012 ، ص 13 .

[2] بن داوود إبراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن ، د ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2012 ، ص 53 .

[3] المادة 219 ق ت ج .

[4] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

[5]الأمر رقم 01/96 ، المؤرخ في19 شعبان 1416الموافق ل10 يناير 1996 ، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرفية ، ج ر ، العدد 3 ، الصادر في 10 يناير 1996 ، المعدل و المتمم .

[6] بن داوود إبراهيم ، المرجع السابق ص 53 .

[7] وهاب حمزة ، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 61 .

[8] المادة 49 من ق ت ج.

1- الشركات التجارية

طالما أن التسوية القضائية تطبق على التجار الأفراد فيمكن أن تطبق على الشركات التي إكتسبت الوصف التجاري، حيث نجدأن المادة 544 من ق ت ج تنص على أنه :" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها..." فمثلا: شركات المساهمة، التضامن ، التوصية البسيطة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات تجارية بحكم شكلها[1]، حيث تنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، فبالنسبة لشركات الأشخاص فهي التي تتكون من عدد محدود من الشركاء و تقوم على الإعتبار الشخصي[2]،و هي شركة التضامن والتوصية البسيطة حيث تكون مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة[3]، فهذه الشركات التي تتمتع بالصفة التجارية تخضع لنظام التسوية القضائية في حالة التوقف عن الدفع.

غير أن شركة المحاصة لا يجوز شهر إفلاسها لإنعدام شخصيتها المعنوية[4]، أما شركات الأموال فهي تتمثل في شركات المساهمة، و شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم ، و الشركاء فيها لا يجمعهم سوىالإعتبار المالي حيث يمكن إستفادتها من التسوية القضائية[5]،و الأصل أنه لا يجوز شهر إفلاس الشركاء فيها لعدم إكتسابهم صفة التاجر لأن مسؤوليتهم فيها تكون في حدود الحصص التي قدموها[6].

إلا أنه إستثناء سيتتبع إفلاس هذه الشركات ، إفلاس المديرين فيها و ذلك في حالة تقصيرهم أو تدليسهم في حالة التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة أو قاموا بإستغلال خاسر طبقاللمادة 224 من ق ت ج .

2- الشركات المدنية

هي الشركات التي يكون موضوعها مدنيا و لا تكتسب صفة التاجر و مع ذلك يجوز شهر إفلاسها[7]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أن شركة المدنية تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه[8]، و عليه بإعتبار أن الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لنظام التسوية

---

[1]Nicole ferry maccario et autre , gestion juridique de l'entreprise , éditions Pearson éducation ,France200,6 ,p 100.

[2] François tkin,la faillite , Edition lancier , paris ,2006 ,p 128 .

[3] بن حداد روفيدة ، حمادي حورية ، التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 27 .

[4] وفاء الشيعاوي ، المرجع السابق، ص 225 .

[5]وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 64.

[6] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 225 .

[7] Jean François martine, redressementet liquidation judiciaire, 7emeEdition,delma, paris 1999,. 275 .

[8] المادة 1/439 من ق ت ج .

القضائية، لاسيما إذا إتخذت شكل شركة تجارية، و بالتالي قامت بأعمال تجارية ثم توقفت عن دفع ديونها فإنه يجوز أن تطلب التسوية[1].

3- الجمعيات و التعاونيات الحرفية

الجمعيات و التعاونيات الحرفية هي جماعة مستقلة من الأشخاص يتحدون إختياريا لتلبية إحتياجاتهمالإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية من خلال الملكية الجماعية لمشروع تتوافر فيه الديمقراطية و العدالة و المساواة[2]، و بالنسبة للجمعيات فقد تطرق إليها المشرع في المادة 1/2 من القانون المتعلق بالجمعيات[3]، أما التعاونيات الحرفية فبالرجوع إلى المادة 13 من قانون الحرفي نجد أن المشرع إعتبرها شركة مدنية، و تكتسب المؤسسة صفة الحرفي من خلال التسجيل في سجل الصناعات اليدوية و الحرف، و إذا كانت تمارس الحرفة في شكل مقاولة لابد أيضا من التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري .

و عليه كل من الجمعيات و التعاونيات الحرفية تخضع لنظام التسوية القضائية[4].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى شروط إكتساب الصفة التجارية ألزم التاجر بالتسجيل في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية[5].

الفرع الثاني : تاجر حسن النية سيء الحظ

إن نظام التسوية القضائية يهدف إلى تفادي إشهار إفلاس المدين الذي إضطربت أعماله المالية نتيجة ظروف لم يكن في وسعه توقعها أوتفاديها[6]،والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط حسن نية التاجر و سوء حظه إلا أنه علق منح التسوية القضائية على إنتفاء الغش أو الخطأ الجسيم و لكنه لم يبين المقصود صراحة أي انه تركها للسلطة التقديرية للمحكمة،حيث أن المشرع الجزائري نجده نص في المادة 226 ق ت ج على الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها المدين التاجر سيء النية و يتم شهر إفلاسه و المتمثلة في:

"إذا لم يقم المدين بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و217 و218 المتقدمة ، إذا كان قد مارس مهنته خلافا للحظر القانوني، إذا كان قد إختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله و كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أوإلتزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها، إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة."

و عليه نطرح التساؤل التالي: من هو التاجر حسن النية سيء الحظ؟.

---

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ص 21 .

[2] بن داوود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] الصادر بالأمر 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، العدد 02 ، المؤرخة في 15 يناير 2012 .

[4] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 22.

[5] المادتين 9 ، 19 من ق ت ج .

[6] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 68.

وللإجابة على ذلك سوف نتطرق إلى التاجر حسن النية(أولا) التاجر سيئ الحظ(ثانيا).

أولا: التاجر حسن النية

يقصد به أن يكون التاجر أمينا في تجارته و أن يراعي الأصول المتعارف عليها في تجارته و أن يسلك مسلك الإستقامة و النزاهة،[1] حيث تعتبر حسن نيته أحد العناصر الأساسية التي تقوم عليها التسوية القضائية أو الصلح الواقي من الإفلاس فهو المميز بين نظام يوفر الحماية للتجار و يأخذ بيدهم و بين نظام يتم إستغلالهللإحتيال و هضم حقوق الأخرين[2]و ذلك بالإضافة إلى توقف التاجر عن دفع ديونه، و أعلن عن هذا التوقف تلقائيا أمام القاضي المختص خلال المدة المعينة قانونا[3]، و نجد في بعض التشريعات العربية كالقانون المصري مثلا أنه لا يجوز طلب الصلح الواقي من الإفلاس أو التسوية القضائية إلا إذا كان هناك إضطراب في أعمال المدين نتيجة ظروف لا يتوقعها و لم يستطع تجنبها[4].

ثانيا:التاجر سيئ الحظ

يقصد به أن ما أصاب التاجر من إضطراب مالي يكون نتيجة ظروف خارجية غير متوقعة و لو لم يكن بالإمكان تجنبها، كأن تهلك أمواله في حريق أوحرب أو يعجز عن تصدير بضاعته أو بسبب أزمة إقتصادية[5]،و مثل هذه الظروف التي يتعرض لها المدين التاجر و التيتتسبب في إضعاف إئتمانه والإخلال بإلتزاماته المالية إتجاه الغير من التجار المتعاملين معه، الا أنه متى أثبت عدم مخالفته لقواعد النزاهة و شرف المعاملات يظل أهلا لطلب الصلح الواقي أو التسوية القضائية[6]، و يجدر القول أن حسن النية مع سوء الحظ بمعنى أن إنتفاءالغش أوالخطأ في التشريع الجزائري عن سلوك التاجر المدين لا يفترضان، لأن ذلك عكس القواعد العامة التي تفترض في الشخص حسن نيته و على من يدعي سوء النية إثبات ما يدعيه ، كما للمحكمة الإستعانة بالخبراء[7].

المطلب الثاني :التوقف عن الدفع و شروط الدين محل التوقف

إضافة لصفة التاجر إشترطت المادة 215 ق ت ج التوقف عن الدفع لتطبيق نظام التسوية القضائية، و هنا يجب التمييز بين الإفلاس والإعسارفهذا الأخير هو

---

[1] إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] نشأت الأخرس ، الصلح الواقي من الإفلاس ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ،ص 8 .

[3] علي بداوي ، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 2003 ، ص 31 .

[4] نشأت الأخرس ، المرجع السابق ، ص 48 .

[5] سعيد يوسف البستاني ،أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 53 .

[6] عزيزالعكيلي ، المرجع السابق ، ص 329 .

[7] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 72 .

عدم كفاية أموال المدين الحالية و المستقبلية للوفاء بديونه المستحقة الأداء[1]، أما الإفلاسفهو توقف التاجر عن دفع ديونه حتى و لو كانت أمواله كافية للوفاء.

إنطلاقا من ذلك سوف نتطرق إلى مفهوم التوقف عن الدفع (فرع أول)وشروطه(فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم التوقف عن الدفع

لقد إشترط المشرع الجزائري التوقف عن الدفع كشرط موضوعي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ألا أنه لم يوضح ما المقصود به و هذا ما ترك المجال أمام الفقه و القضاء حيث ظهر إتجاهين تطرقا إلى مفهوم التوقف عن الدفع.

و عليه سوف نتطرق إلى الإتجاه التقليدي (أولا) و الإتجاه الحديث (ثانيا).

أولا: الإتجاه التقليدي

التوقف عن الدفع حسب هذا الإتجاه هو عدم قيام المدين بسداد ديونه في مواعيد إستحقاقها، و هو إتجاه يتسم باليسر و سهولة الإثبات، إذ ينص على واقعة مادية ألا و هي مجرد عدم قيام المدين بالوفاء بإلتزاماته في ميعاد الإستحقاق، وهي واقعة جلية لا لبس فيها، حيث يهتم هذا الإتجاه بالتفرقة بين التوقف عن الدفع والإعسار المدني[2]، غير أن ثبوت يسر المدين لا يعني شيئا بالنسبة للدائن الذي لا يحصل على حقه في موعده، كما أن إعسار المدين لا يمثل خطرا طالما أنه يقوم بالوفاء في المواعيد[3]، كما يرى هذا الإتجاه أن التوقف الذي يضفي إلى الإفلاس عبارة عن عدم إمكانية المدين الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها، بشرط أن تكون هذه الديون محققة و معينة[4].

ثانيا: الإتجاه الحديث

لقد إستبعد هذا الإتجاه التفسير الضيق للتوقف عن الدفع، و إعتبر أن التوقف المادي عن دفع دين أو عدة ديون مستحقة لا يكفي لإعتبار التاجر متوقفا عن الدفع بالمعنى الذي يؤدي إلى إفلاسه ، بل يجب أن يكون ناشئا عن مركز مالي ميؤوس منه[5]، و بالرجوع للمشرع الجزائري نجده أخذ برأي النظرية التقليدية وذلك ما يستنتج من نص المادة 215 ق ت ج التي تنص على انه: " كل تاجر متوقف عن الدفع يجب عليه أن يدلي بإقرار خلال 15 يوما ...".

الفرع الثاني : شروط الدين محل التوقف عن الدفع

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى شروط الدين محل التوقف عن الدفع، حيث إكتفى من خلال نص المادة 215 ق ت ج السابقة الذكر على التطرق إلى فكرة التوقف عن الدفع فقط، و من خلال نص

---

[1] محمد رضا التميمي ، مفهوم التوقف عن الدفع بين الالغاء و التطوير ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 9 ، 2013 ، ص 164 .

[2] محمد رضا التميمي ، مفهوم التوقف عن الدفع و أثاره على المفلس و حقوق الدائنين ، دراسة مقارنة ، شهادة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص 16 .

[3] محمد رضا التميمي ، المرجع نفسه ، ص 16 .

[4] محمد رضا التميمي ، المرجع السابق ، ص 17 .

[5] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 20.

المادة 216 ق ت ج إمكانية إفتتاح التسوية القضائية بناءا على طلب الدائن مهما كانت طبيعة دينه، و بالتالي فإن المشرع ترك تحديد هذه الشروط للفقه و القضاء.
و عليه سوف نتطرق إلى هذه الشروط المتمثلة في أن يكون دينا تجاريا(أولا) و أن يكون خاليا من النزاع(ثانيا).

أولا: أن يكون الدين تجاريا

يفهم من نص المادة 216 السابقة الذكر أن لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان مدنيا أو تجاريا، و لا يتم الحكم بالتسوية القضائية إلا لدين تجاري كونه نظام تجاري بحت[1]، و عليه لا يجوز طلب التسوية القضائية لتاجر ديونه مدنية إلا إذا كان بجانبها ديون أخرى تجارية و لو كانت ضئيلة[2].

ثانيا: أن يكون خاليا من النزاع

يجب أن يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو حلول أجله[3]، كما يجب أن يكون الدين مؤكدا فإن كان وجوده معلق على شرط أو كان المدين ينازع في نشأة الدين أو في بقاءه كأن يدعي بطلان الإلتزام أو إنقضائه بالمقاصة أو بالوفاء أو بالتقادم[4].

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لإنعقاد التسوية القضائية

تتمثل الشروط الشكلية في مختلف الاجراءات اللازمة لقبول طلب افتتاح التسوية القضائية و التي أوجب المشرع الجزائري إتباعها من طرف طالب التسوية القضائية قصد الحصول على الصلح القضائي لتفادي شهر إفلاسه ، بداية من تقديم طلب التسوية القضائية إلى غاية صدور الحكم بالتسوية القضائية و إنعقاد الصلح[5].
و هذا ما سوف نتطرق إليه في مبحثنا حيث خصصنا تقديم طلب التسوية القضائية (المطلب اول) و صدور حكم بالتسوية القضائية و إنعقاد الصلح (المطلب ثاني).

المطلب الأول :تقديم طلب افتتاح التسوية القضائية

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده قد وسع من نطاق الجهات التي لها الحق في طلب التسوية القضائية، و ذلك لحماية مصلحة الدائنين و المدين حسن النية، و ذلك تحت إشراف المحكمة المختصة بذلك[6].
لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صاحب الحق في تقديم طلب التسوية القضائية (فرع أول) و المحكمة المختصة بالنظر في الطلب (فرع ثاني).

الفرع الأول :صاحب الحق في تقديم طلب التسوية القضائية

[1] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 35 .
[2] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 25 .
[3] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 35 .
[4] محمد رضا التميمي ، المرجع السابق ، ص 29
[5] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 94 .
[6] عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس ، د ط ، منشاة المعرف ، مصر ، 2000 ، ص 344 .

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات خول لعدة جهات الحق في تقديم طلب التسوية القضائية و الذي يقدم إما من طرف المدين أو الدائن أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، و عليه سوف نتطرق إلى المدين (أولا) و الدائن (ثانيا) و المحكمة (ثالثا).

أولا: المدين

لقد قرر المشرع في المادة 215 ق ت ج السابقة الذكر نفس الصيغة لكل من التسوية القضائية و الإفلاس ، و يمكن إعتبار حالة قيام المدين بتقديم إقرار بالتوقف عن الدفع خلال 15 يوما كحالة من حالات الإستفادة من التسوية القضائية و ليس الإفلاس[1]، حيث يتم تقديم عريضة مكتوبة من المدين تتضمن الإسم و اللقب و الصفة و الأسباب الجدية التي حالت دون دفع الديون إلى كتابة ضبط المحكمة مرفقا بالوثائق التي نص عليها المشرع الجزائري المتمثلة في: "الميزانية ، حساب الإستغلال و حساب النتائج، بيان المكان ، بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية، بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاحإسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال و ديون الضمان، جرد مختصر لأموال المؤسسة، قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين و موطن كل منهم...

و يتعين أن تكون كل هذه الوثائق مؤرخة و موقعة عليها مع الإقرار بصحتها و مطابقتها للواقع و ذلك من طرف صاحب القرار، و في حالة تعدر تقديم هذه الوثائق أو كانت غير كاملة يجب إيضاح الأسباب"[2]، و مبادرة المدين على هذا النحو دليل على حسن نيته، لذلك يجب أن يقدم الميزانية التي تبين كيف ساءت حاله و هو بذلك ينقد نفسه من خطر إعتباره مرتكب لجريمة الإفلاس بالتقصير،ويستطيع أن يأمل في معاملة حسنة من الدائنين و المحكمة[3].

و بالرغم من طلب المدين إعلان إفلاسه أو طلب التسوية القضائية فإن المحكمة رغم ذلك تقوم بالتحقق من الشروط الواجب توافرها فيه قبل الحكم به ، فإذا أثبت أنالمدين غير تاجر أو أنه أخطأ فهم حقيقة مركزه المالي[4]، أو قدم تصريح رغم قدرته على الدفع قصد الحصول على الصلح معهم يتضمن إبراءه من جزء من الديون فإنه يتعين على المحكمة رفض طلبه[5].

أما بالنسبة إلى الشركات فإنه يجب تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة أيضا خلال 15 يوما من توقفها عن الدفع ، و يوقع الإقرار كل الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص و مديري أو مسيري أو أعضاء مجلس الإدارة وفقا لحدود إختصاصهم[6]، و للمحكمة السلطة الكاملة في إتخاذ جميع الإجراءات من أجل التحقق من وضعية المدين و من المعلومات المقدمة[7].

---

[1] بداوي علي ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] المادة 218 من ق ت ج.

[3] مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 218 – 219 .

[4] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 130.

[5] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 43 – 44 .

[6] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 33 .

[7] المادة 221 من ق ت ج .

ثانيا: الدائن

يقصد به كل صاحب دين يمكنه إجبار المدين على الوفاء، و لا عبرة فيما إذا كان هذا الدين قليلا أو كبيرا ذو أولوية، أي محمل برهن أو إمتياز أو دين عادي شريطة أن يكون الدين تجاريا محققا و صحيحا[1]، و بالرجوع إلى نص المادة 216 ق ت ج نجدها تنص على أنه: " يمكن أن تفتح كذلك التسويةالقضائية أوالإفلاس بناء على تكاليف المدين بالحضور..."، ويفهم من هذه المادة أن المشرع أعطى للدائن المدين أن يلجا إلى القضاء بنفسه حتى يطلب التسوية القضائية حتى يحصي حقوقه ، مهما كانت طبيعة دينه تجاري كان أو مدنيا ويستوى أن يكون دائنا عاديا أو ممتازا، كما لا يتطلب تعدد الدائنين في طلب التسوية القضائية[2]، و لا يشترط في دين طالب التسوية القضائية أو الإفلاس أن يكون على قدر من الأهمية ، فمهما كانت قيمة الدين ضئيلة يجوز للدائن المطالبة به[3]،ويتعين على المحكمة أن تحدد تاريخ قريب لأول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الأمر بإستدعاء المدين للجلسة و الأمر في ذات الوقت بوضع الأختام على الأموال المدين أو إتخاد أي إجراء تحفظي لغاية الفصل في الموضوع[4].

ثالثا: المحكمة

إذا كان الأصل العام ألا تحكم المحاكم إلا فيما طلب منها، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل و أعطى للمحكمة المختصة حق شهر الإفلاس والتسوية القضائية متى ثبت لديها بأي طريق توقف المدين عن الدفع [5]، و هذا ما يفهم من نص المادة 2/216 ق ت ج حيث تنص على أن: " يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الإستماع للمدين أو إستدعاءه قانونا".

و لكن السؤال المطروح هو كيف للمحكمة ان تعلم بهذا التوقف عن الدفع طالما انه لا يوجد أي دعوى من المدين او الدائن ؟

الواضح أن المحكمة تستعمل حقها إذا رفعت دعوى من غير صفة، أوفي حالة تلقي النيابة العامة شكوى تتعلق بجرم التفليس بالتدليس ،أو أن المدين في حالة إفلاس فعلاأو أيضا في حالة رفع الدعوى و التنازل عنها أو بأي طريق آخر أثناء دراسة المحكمة لملفات أخرى و تراءى لها تحقق واقعة التوقف عن الدفع[6].

الفرع الثاني :المحكمة المختصة بالنظر في الطلب

بإعتبارأن نظام التسوية القضائية يتعلق بالنظام العام، فلقد إشترط المشرع الجزائري لفتح الإجراءات إشراف المحكمة المختصة قانونا و ذلك حسب إختصاصها النوعي أو الإقليمي.

---

[1] أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 295.

[2] زرارة صالحي الواسعة ، نظام الإفلاس و أثاره على المدين المفلس و دائنيه في القانون التجاريالجزائري ، د ط ،نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د س ن ، ص 80 .

[3] هاني دويدار ، الأوراق التجارية و الإفلاس ،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2006 ، ص326.

[4] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 34 .

[5] زرارة صالحي الواسعة ، المرجع السابق ، ص 84 .

[6] بن داوود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 78 .

و عليه سوف نتطرق إلى الإختصاص النوعي(أولا) و الإختصاص الإقليمي(ثانيا).

أولا: الإختصاص النوعي

بالرجوع إلى نص المادة 32 من ق إ م إ نجدها تنص على أن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية ، إلا أن القضايا المتعلقة بالتسوية القضائية يؤول الإختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر دون سواها في المنازعات التسوية القضائية[1]،و تم النص على إنشاء ثلاث أقطاب متخصصة في الجزائر العاصمة ، قسنطينة،وهران و يكون لها حق الفصل بموجب حكم قابل للإستئناف[2].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

لقد إستبدل المشرع الجزائري مصطلح المحلي بمصطلح جديد و هو الإقليمي بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المقصود بالإختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية في النظر في الدعاوي المعروضة أمامها،فطبقا للمادة 37 من ق م ج على أنه: " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاص بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة"، و كذلك نصت المادة 37 من ق إ م إ على أنه " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية الذي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له،وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، كما بالرجوع إلى نص المادة 2/40 من ق إ م إ نجدها تنص على أنه : " في مواد الإفلاس و التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة ."

و عليه فالمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أو مكان ممارسة التجارة أو الحرفة ، أو موطن الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية.[3]

المطلب الثاني : الحكم بالتسوية القضائية و إنعقاد الصلح

إن إجراءات التسوية القضائية التسوية القضائية تمر بمرحلتين: الأولى تبدأ من تقديم طلب التسوية و تنتهي عند صدور الأمر بإفتتاح الإجراءات، و الثانية تبدأ من وقت صدور هذا الأمر إلى غاية صدور حكم بالمصادقة عليه ، حيث تقتضي كل من المادتين 225 و 226 على أنه يقضي بالتسوية إذا قام المدين بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد 215 إلى 218 ق ت ج.

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، العدد 21 ، الصادرفي 23 -04-2008 ، المعدل و المتمم .

[2] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، 104 .

[3] أنظر : نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص16 .

و لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حكم التسوية القضائية و ما يترتب على إفتتاح إجراءاتها من تحقيق ديون (فرع أول) و إنعقاد جمعية الصلح والمعارضة و التصديق عليه (فرع ثاني).

الفرع الأول :الحكم بالتسوية القضائية و تحقيق الديون

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لإنعقاد التسوية القضائية كتوافر صفة التاجر و غيرها من الشروط ، هناك شروط أخرى يتم النص عليها في منطوق الحكم بالتسوية القضائية، كتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، و تعيين الهيئات المشرفة على إدارة التسوية، و كيفية نشر الحكم ، كما يترتب على الحكم بإفتتاح التسوية حصر ديون المدين ، و ذلك بهدف التأكد من جديتها و صحتها.

و عليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى حكم التسوية القضائية (أولا) وإلى تحقيق الديون (ثانيا).

أولا: حكم التسوية القضائية

إن الحكم بالتسوية القضائية يجب أن يتضمن بيانات معينة منها : تاريخ التوقف عن الدفع، الهيئات القضائية التي تتولى الإجراءات و الإدارة ، نشر الحكم.

و عليه سوف نتطرق إلى تاريخ التوقف عن الدفع (أولا) والهيئات القضائية (ثانيا) و نشر الحكم (ثالثا).

1- تاريخ التوقف عن الدفع

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة و فيأول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع ، فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية [1].

غير أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية[2]، و في حالة عدم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع طبقا للمادة 222 ق ت ج، كما يحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسويةالقضائية ،وبقفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين فلا يقبل بعد ذلك أي طلب تعديل[3]، و يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على عاتق المدعي، و يتم بكافة الطرقلأنه اثبات لوقائع مادية ولمحكمة الموضوع تقدير ذلك[4].

2- الهيئات القضائية

---

[1] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 231 ، أنظر كذلك : نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] المادة 247 /3 ق ت ج .

[3] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 24 .

[4] لمزيد من التفاصيل : أنظر مصطفى كمال طه و وائل نور بندق ، اصول الإفلاس ، د ط ، دار الفكر الجامعي، مصر2005 ، ص 40-41.

تتمثل في القاضي المنتدب و الوكيل المتصرف القضائي : حيث يكلف القاضي المنتدب لدى المحكمة لمراقبة أعمال و إدارة التسوية القضائية، حيث يعين خلال بدء كل سنة قضائية بناءا على إقتراح رئيس المجلس القضائي بأمر من رئيس المحكمة[1]، و يتولى إتخاد التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين و مراقبة إجراءات الصلح و دعوة الدائنين في الحالات المبينة في القانون[2]، و له أن يستدعي طالب التسوية القضائية أو ورثته أو وكلاءه لسماع أقوالهم في شؤون التسوية القضائية طبقا للمادة 235 /3 منقت ج، و في حالة إذا ما توفي المدين المقبول في التسوية القضائية ، حيث يقوم بالإستماع إلى ورثته أو أرملته[3].

و يجوز المعارضة في أوامر القاضي المنتدب بعد عشرة أيام من إيداعها لدي كتابة ضبط المحكمة، و لا يمكن الطعن في الأحكام التي فصلت فيها المحكمة على أوامره في حدود إختصاصه[4].

كما يجب إلى جانب تعيين القاضي المنتدب تعيين الوكيل المتصرف القضائي الذي يعين من الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية التي تتكون من قاضي من المحكمة العليا ، قاضي حكم من مجلس

المحاسبة ، عضو من المفتشية العامة للمالية ، خبير في الميدان الإقتصادي و الإجتماعي ، ثلاث وكلاء متصرفين قضائيين[5]، حيث يلعب الوكيل المتصرف القضائي دورا هاما حيث يقوم بمساعدة المدين في التسوية القضائية بالإشراف و إدارة أمواله[6].

حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي بتقديم تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من إستلامه مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين طبقا للمادة 257 /1 ق ت ج ، كما يقوم بتحصيل السندات و الديون بمفرده عند حلول آجالها، بالإضافة إلى بيع المنقولات بعد أخد إذن القاضي المنتدب ، و الأشياء المعرضة للتلف أولإنخفاض قيمتها[7]، كما يتولى مباشرة دعاوى المدين شريطة إدخال المدين و إجراء التحكيم او التصالح[8].

3- نشر حكم التسوية القضائية

يكتسب نشر حكم التسوية القضائية أهمية كبرى على أساس أن التسوية القضائية الذي نشأ بقرار من المحكمة سيفرض على الجميع[9]، و يتم تسجيل الحكم في السجل التجاري و يجب إعلانه لمدة 3 أشهر بقاعات جلسات المحكمة، و أن ينشر ملخصا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقر

---

[1] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 114 .
[2] المادة 235 من ق ت ج .
[3] المادة 236 من ق ت ج .
[4] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 59 .
[5] المادة 4 من الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1975 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، ج ر،العدد 43 صادرة بتاريخ 10 / 07 / 1996 المعدل و المتمم .
[6] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 54 .
[7] المادة 273 ق ت ج .
[8] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 46 .
[9] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 243 .

المحكمة طبقا للمادة 228 ق ت ج ، و ذلك قصد إعلام كل ذي مصلحة لأن الصلح حجة على الدائنين[1].

ثانيا: تحقيق الديون

إضافة إلى الإجراءات المتبعة لإدارة التسوية القضائية ، لابد أيضا من حصر أموال المدين و هي عملية تتم بإجراءات خاصة تتمثل في:[2]

1- التقدم بالديون

تتم عملية حصر الديون و التحقق منها بإجراءات خاصة لتتأكد من صحتها و هذا التحقيق لا يؤدي حتما إلى قبولها و إنما للتأكد من صحة بياناتها التي قدمها المدين[3]، و يتم تحقيق الديون و تأييدها في جمعية خاصة أو في جلسة برئاسة القاضي المنتدب و حضور الوكيل المتصرف القضائي و المدين ، حيث يقوم جميع الدائنين سواء كانوا دائنين عاديين أو ممتازين بما فيهم الخزينة العمومية ، بتقديم طلب للمشاركة في إجراءات التسوية طبقا للمادة 280 من ق ت ج ، و إبتداءا من صدور الحكم بالتسوية القضائية يقوم جميع الدائنين بتسليم مستنداتهم مع جدول بيان الإدارة المقدمة و المبالغ المطالب بها موقعه عليها مع إقرار بصحتها[4]، و يقوم الوكيل المتصرف القضائي بوضع قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الإشتراك في إجراءات الصلح ، مع بيان مقدار كل دين و المستندات التي تؤيده و التأمينات التي تضمنه مع بيان رأيه فيها[5].

2- المنازعة في الديون

في حالة تنازع الدائنين في مدى جدارة المدين في قبول طلبه بالصلح أوتنازع المدين في مدى صحة وجود بعض الديون ، يمكن لكل دائن مدرج في الميزانية أوتم تقديم دينه في إبداء المطالبة عن طريق الشرح على الكشف ، لدى كتابة ضبط المحكمة في ميعاد 15 يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية[6]،كما أن للمدين نفسه الحق ضمن نفس الشروط و إخطار الأطراف بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول بميعاد 3 أيام سابقة على الأقل ، و يرفع كاتب الضبط المحكمة الديون المتنازعة فيها بأول جلسة و ذلك للفصل فيها بناءا على تقرير القاضي المنتدب[7].

---

[1] علي البارودي ، الأوراق التجارية و الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديدة ، رغم 17 لسنة 1999 ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 233 .

[2] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] عزيزالعكيلي ، المرجع السابق ، ص 340 .

[4] المادة 281 من ق ت ج .

[5] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 121.

[6] المادة 285 من ق ت ج .

[7] المادة 286 من ق ت ج .

الفرع الثاني : إنعقاد الصلح

يمر الصلح بعدة إجراءات للوصول إلى الصيغة النهائية المتمثلة في المعارضة أو المصادقة عليه ، فهو إتفاق بين الدائن و جماعة الدائنين يهدف إلى الوقاية من الإفلاس .

و عليه سوف نتطرق إلى إجراءات الصلح (أولا) و المعارضة أو التصديق (ثانيا).

أولا: إجراءات الصلح

تتمثل إجراءات الصلح فيما يلي:

1- إستدعاء الدائنين

بعدما يقبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب بإستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون أو إن كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة[1]،و يقوم القاضي المنتدب بإستدعائهمبإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أوبرسائل يوجهها إليهم الوكيل المتصرف القضائي بصورة شخصية[2]، كما يرفق الإستدعاء خلاصة موجزة لتقرير الوكيل المتصرف القضائي بشأن الصلح بناءا على إقتراحات المدين[3].

2- الإتفاق على مضمون الصلح

بإعتبار أن الصلح عقد بين المدين و دائنيه فله الحق بتضمينه بما شاء من شروط دون المساس بطبيعة الديون أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين ، حيث يمكن أن يتخذ من الصلحإما بتقسيط دفع الديون أي منح المدين آجال جديدة وذلك طبقا للمادة 333 ق ت ج، إما بتخفيض من نسبة الديون و ذلك بتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم بدل من منحهم آجال جديدة و هذا طبقا للمادة 334 /2ق ت ج وإما باشتراط الوفاء عند اليسر و ذلك بتعهد المدين بالوفاء عندما تتيسر أموره المادية و تكون ذمته المالية قادرة على الوفاء بالحد الأدنى طبقا للمادة 334 /2 ق ت ج .

3- التصويت على الصلح

تنعقد الجمعية تحت رئاسة القاضي المنتدب في المكان و اليوم و الساعة المحددين من طرفه ، و يجب أن يحضر هذه الجمعية المدين شخصيا و الدائنين إما شخصيا أو بمندوبين عنهم ، بهدف إبرام عقد الصلح مع المدين و بعد التعرف على مركزه المالي يشرع في التصويت على الصلح[4]،و لم يشترط المشرع للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين بل إكتفى بموافقة الأغلبية المزدوجة الحائزين لثلثي

---

[1] وفاء الشيعاوي ، المرجع السابق ، ص 112 .
[2] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 322 .
[3] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 84 .
[4] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 113.

قيمة هذه الديون[1]، و إذا قبلت شركة تتضمن شركاء متضامنين بلا تحديد عن ديون الشركة في التسوية القضائية يجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا صالح أحد الشركاء أو أكثر طبقا للمادة 318 من ق ت ج، و قد حرص المشرع على ضرورة وجود أغلبية قيمية جنبا إلى جنب مع الأغلبية العددية و تتمثل في حيازة من يمثلون أغلبية المشاركين في التصويت لثلثي قيمة الديون ، و في حالة عدم تحقق الأغلبية تأجل الجلسة[2]، أما فيما يتعلق بالدائنين المتمتعين بتأمين عيني خاص فقد أقر المشرع عدم إحتساب أصواتهم إلا إذا أرادوا التنازل عن تلك التأمينات فإن وافقوا على هذا التنازل تم تدوينه في محضر الجمعية[3].

ثانيا: المعارضة أو التصديق على الصلح

إذا ما تيقنت المحكمة من توافر جميع متطلبات إنعقاد الصلح تقوم بالتصديق عليه و في حالة تبين أن المدين غير جدير بالصلح فإنها ترفض التصديق على الصلح .

1- المعارضة على الصلح

لقد قرر المشرع في المادة 323 ق ت ج حق المعارضة لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم عند إبرامه و تكون المعارضة مسببه و يتعين إبلاغها للمدين و الوكيل المتصرف القضائي في 8 أيام التالية للصلح و إلا كانت باطلة[4]،و إذا ثبت أن المعارضة تعسفية جاز الحكم على مقدمها بغرامة لا تتجاوز 5000 د ج أو لا يمكن لأي دائن لم يتقدم بالمعارضة أن يطعن في الصلح ، كما لا يجوز أن تقدم المعارضة من المدين لأنه هو الذي قدم إقتراحات الصلح بل من الوكيل المتصرف القضائي الذي يعتبر ممثلا عنه[5]، و لقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة رفض التصديق على الصلح من تلقاء نفسها إذا كان يمس المصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين و لا يعد الصلح نافذا إلا بعد تصديق المحكمة عليه بناءا على الطرف الذي يهمه التعجيل[6].

2- المصادقة على الصلح

يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة و يطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل و لا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد إنقضاء مدة المعارضة و المقدرة بثمانية أيام ، و تكون جميع الأحكام و الأوامر الصادرة في مواد التسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة و الإستئناف[7]، و لقد إستثنى المشرع من القاعدة الحكم الذي يقتضي بالمصادقة على الصلح حيث أجاز المعارضة فيه و إستئنافه أي إستئناف الحكم الصادر بقبول الصلح مع الدائنين الذين قاموا بالمعارضة على

---

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] براهمي شيهية ، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال و الإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية . ص 41.

[3] بن داوود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 199 .

[4] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 326 .

[5] وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 115 .

[6] المادة 327 من ق ت ج .

[7] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 327 .

الصلح[1]،و يرى البعض أنه يجب التفرقة بين رفض التسوية القضائية التي ينتج عنها الإفلاس المدين و بين رفض التصديق على الصلح الذي يكون بعد الحكم بقبول المدين في التسوية القضائية[2]، و يخضع الحكم بالمصادقة على الصلح لإجراءات الشهر حيث نص المشرع على أنه يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة في المادة 288 ق ت ج[3].

و عليه نستنتج أن المشرع من خلال القانون التجاري اشترط مجموعة من الشروط للحصول على التسوية القضائية منها شروط موضوعية تتعلق بالتاجر المدين كتوافر صفة التاجر و التوقف عن الدفع و أن يكون حسن النية ، بالإضافة إلى مختلف الإجراءات المتبعة من التاجر كتقديم طلب سواء من المدين أو الدائن أو من المحكمة تلقائيا مع إشراف المحكمة المختصة عليه نوعيا و إقليميا و صدور حكم بذلك و تتويجه بعقد صلح .

[1] براهمي شيهية ، المرجع السابق ، ص 44 .
[2] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 136 .
[3] المادة 329 من ق ت ج .

ينتج عن التسوية القضائية عدة أثار سواء بعد أو قبل التصديق على الصلحوهي أثار تظهر مرونة القانون التجاري و تساهل المشرع الجزائري مقارنة مع الأثار المترتبة عن الإفلاس ، و المتمثلة في غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، و سقوط بعض من حقوقه السياسية و المدنية ، كما يجوز حتى تقييد حريته الشخصية و غيرها من الأثار ، حيث يترتب على التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح إستمرار المدين في التصرف في أمواله ووقف كل الدعاوي والإجراءات التنفيذية التي تتخذ ضد المدين ، و سقوط آجال الديون و سيران فوائدها ، أما في يخص الأثار بعد التصديق على الصلح فهي تنقسم إلى قسمين منها: ما يمس المدين والملتزمين معه كالضامن و الكفيل و أثار أخرى على الدائنين .

أما بالنسبة لإنقضاء التسوية القضائية فهي قد تنتهي بالطرق العادية ،وذلك بتنفيذ شروط الصلح ، إلا أنه قد تطرا ظروف و أسباب على الصلح تؤدي إلى إنقضاءه بطرق غير عادية عن طريق البطلان أو الفسخ .

و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى آثار التسوية القضائية (مبحث أول) وإنقضاء التسوية القضائية(مبحث ثاني) .

المبحث الأول :أثار التسوية القضائية في القانون الجزائري

إن إجراءات التسوية القضائية تمر بمرحلتين :

الأولى تبدأ من تقديم طلب التسوية القضائية و تنتهي عند صدور الأمر بإفتتاح الإجراءات .

الثانية تبدأ من وقت صدور هذا الأمر و تنتهي بصدور حكم التسوية .

إذأن المشرع رتب عن إنهاء كل مرحلة منهما الأثار التي نريد تبيانها من خلال هذا المبحث.

لذلك سوف نتطرق إلىأثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح (مطلب أول) **و** أثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح (مطلب ثاني**)**.

المطلب الأول :أثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح

يترتب على قبول المدين في التسوية القضائية عدة أثار تهدف إلى حماية المدين من جهة لعدم تزاحم الدائنين أو التنفيذ على أمواله ،و من جهة أخرى تضمن للدائنين عدم ضياع أموال المدين بالتصرف فيها .

و عليه سوف نتطرق إلى هذه الأثار من خلال إستمرار المدين في إدارة أمواله (فرع أول) و وقف الدعاوى و الإجراءات التنفيذية (فرع ثاني) و سقوط آجال الديون و سريان فوائدها (فرع ثالث) .

الفرع الأول : إستمرار المدين في إدارة أمواله

إن التسوية القضائية لا تؤدي إلى غل يد المدين المفلس عن إدارةأمواله والتصرف فيها عند صدور الأمر بإفتتاح إجراءات الصلح كما هو الحال بالنسبة للإفلاس[1].

حيث بالرجوع إلى نص المادة 244 ق ت ج أن المشرع رتب على حكم شهر الإفلاس غل يد المدين عن الإدارة و التصرف في كل أمواله من يوم صدور الحكم .

فيترتب عن شهر الإفلاس الحجز على أموال المدين الحاضرة و المستقبلية لصالح ، دائنيه و يرتب هذا الأثر في نفس اليوم الذي يصدر فيه الحكم . [2]

غير أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/277 ق ت ج نجده ينص على أنه : " يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية و بمعونة وكيل التفليسة و إذن القاضي المنتدب متابعة إستغلال المؤسسة التجارية و الصناعية."

و عليه يعتبر المدين المقبول في التسوية القضائية قانونا كالمفلس ، و لكن غل اليد هنا لا يقصد به إستبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي و إنما مساعدته من طرف هذا الأخير و هي مساعدة إجبارية . [3]

حيث أن إستمرار المدين في إدارة أمواله يعد تحفيزا له على مواصلة تجارته ويعتبر تحصينا له من شهر إفلاسه و ما سيتتبعه من أثار كغل يده عن أمواله. [4]

كما أنه بعد صدور الحكم بالتسوية القضائية و الأمر بإفتتاح إجراءاتها فإن التصرفات التي يقوم بها المدين التي من شأنها تبذيرأمواله كالتبرع بها و إضعاف الضمانات للدائنين فهي غير جائزة ، كما لا يجوز له أن يعقد صلحا أو رهناأوتصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية إلا بعد الحصول علىإذن القاضي المنتدب . [5]

و كل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين إذ أورد قيدين على حريته :

أولا: أنه أخضع لإشراف الوكيل المتصرف القضائي إذ تنص المادة 244 ق ت ج على أنه :

" يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية إعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الحاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273 إلى 279 "

الحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هي وضع المدين تحت رقابة المحكمة.[6]

---

[1] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 336.

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3] راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، د ط ، د د ن ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 42.

[4] وهاب حمزة ،المرجع السابق ، ص 146 .

[5] طارق عبد الرؤوف صالح عبد الرزق ،التنظيم القانوني للإفلاس ، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 ص 254 .

[6] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص 66 .

ثانيا: أنه حرم على المدين إجراء بعض التصرفات الخطيرة إلا بإذن القاضي المنتدب أو قاضي الصلح.[1]

إضافة إلى ذلك أن الحكم بالتسوية القضائية يؤدي إلى ترتيب رهن عقاري بقوة القانون لصالح جماعة الدائنين ، و على كل أموال المدين الحاضر أو التي يكتسبها في المستقبل طبقا للمادة 254 ق ت ج .

إلا أن الرهن الذي رتبه المشرع الجزائري و إن كان المقصود به هو عدم ترك المجال للمدين للتقاعس في تنفيذ شروط الصلح إلا أنه فيها ما يقيد حرية المدين للإنطلاق في أعماله التجارية بحرية كاملة . [2]

و تجدر الإشارة أن المشرع لم يضع شروط معينة تحدد تنظيم إستمرار تجارة المدين المستفيد من التسوية القضائية سوى طلب الإذن من المحكمة . [3]

الفرع الثاني : وقف الدعاوي و الإجراءات التنفيذية

يترتب على الحكم بإفتتاح إجراءات التسوية القضائية منع الدائنين من رفع أوأخذإجراءات التنفيذ على أموال المدين ، و هو أثر ينشأ بقوة القانون[4] والحكمة من ذلك هو الحفاظ على مبدأ المساواة بين الدائنين و تسهيل إجراءات الصلح وكذلك حماية مركز الدائنين .[5]

و قاعدة وقف الدعاوى و الإجراءات التنفيذية ورد بها نص صريح في المادة 245 ق ت حيث تنص على أنه : "يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل الدعاوى الشخصية لأفراد جماعة الدائنين ، و بناءا على هذا التوقف منذ ضد الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم إمتياز خاص ... "

و عليه في حال ما إذا رفعت دعوى ضد المدين و كأن قد حكم له بالتسوية القضائية قبل الفصل فيها فتوقف الدعوى ،و يتقدم بدينه الوكيل المتصرف القضائي و نفس الأمر بالنسبة للدائن ، أما الدعاوى التي يقيمها الغير تبقى سارية.[6]

كما أجاز المشرع بمعونة الوكيل المتصرف القضائي للمدين القيام بكافة الإجراءات التحفظية و أن يباشر تحصيل السندات و الديون الحالة الأداء و بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب و إنخفاض القيمة الوشيك ،أو التي يكلف حفظهاثمنا باهظاوأن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولةأوعقاريةطبقا للمادة 1/273 ق ت.

و قد منع المشرع على المدين بعض التصرفات التي من شأنها أن تضر الدائنين و إنقاص الضمان العام كنقل الملكية بغير عوض ، كل عقد معاوضة يجاوز فيه إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الأخر وغيره طبقا للمادة247 ق ت ج.

---

[1] طارق عبد الرؤوف ، صالح عبد الرزق ، المرجع السابق ، ص 255 .

[2] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 266 .

[3] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 149 .

[4]ترافت زوبيدة ،طايبي سلمى ، الصلح الواقي من الإفلاس،مذكرة ماستر في الحقوق،فرع قانون الأعمال والإقتصاد ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ص 63 .

[5] عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 332 .

[6]براهمي شيهية ، المرجع السابق ، ص 47 .

و مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على شريك المدين في الدين و المدينون المتضامنون و الكفلاء ، الذين تنازلوا عن حق التجريد والضامنين الإحتياطيين الذين لا يسري في حقهم وقف الدعاوى . [1]

الفرع الثالث : سقوط آجال الديون و سريان فوائدها

إن الحكم بإفتتاح التسوية القضائية يؤدي إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين، و الحجة في ذلك هو إشتراك جميع الدائنين في عقد الصلح،[2] حيث تقضي القواعد العامة بأن لا يلزم المدين بالوفاء ما لم يحن آجال ديونه و لا يمكن للدائن مطالبة مدينه بحق لم يحن أجله بعد ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 145 ق م ج :"لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله".

من خلال إستقراء المادة 3/319 من ق ت ج التي تنص على أنه : "يؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التنازل بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح و التصديق عليه ".

تسقط جميع الديون دون تفرقة إذا كانت عادية أو مضمونة برهن أو إمتياز فهؤلاء جميعا لهم الضمانات التي تمكنهم من حصولهم على حقوقهم كاملة فهم مختلفون في مراكزهم عن الدائنين العاديين في جماعة الدائنين و لا مصلحة لهم من وقوع الصلح أو عدمه .[3]

فإذا أدخلوا الصلح إعتبروا متنازلون عن هذه الضمانات و أصبحوا دائنين عاديين بقوة القانون أما إذا سجلت رهون حيازة أو إمتيازات بعد صدور حكم الصلح فلا يصح التمسك بها قبل جماعة الدائنين حيث نص المشرع على أنه :

" لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بالرهون الحيازية و الإمتيازات التي سجلت بعد صدور الحكم الذي قضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس! [4]

أما بالنسبة للفوائد فلم ينص عليها المشرع الجزائري بإعتبارأن الفوائد ممنوعة بين الأشخاص الطبيعية لأنها محرمة شرعا و ذلك حسب ما نص عليه المشرع أنه:

" القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك "[5]

المطلب الثاني :أثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح

إذا تم التصديق على الصلح من قبل المحكمة فإنه ينتج أثاره ، حيث أن التسوية القضائية تهدف إلى تحقيق مصلحة المدين و في نفس الوقت تحقيق مصلحة الدائنين ، فإن هذه الأثار التي تترتب على الصلح يجب أن تحقق التوازن بين هاتين المصلحتين .

و عليه سوف نتطرق إلى أثار التسوية بالنسبة للمدين (فرع أول) و أثار التسوية بالنسبة للدائنين (فرع ثاني) .

---

[1] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 155 .

[2] انظر المادة 246 من ق ت ج .

[3] ترافت زوبيدة ، طايبي سلمى ،المرجع السابق ، ص 70 .

[4] المادة 1/251 ق ت ج .

[5] المادة 454 من ق ت ج .

الفرع الأول :الآثار بالنسبة للمدين

بعد التصديق على الصلح يصبح المدين ملتزما بتنفيذ كل الشروط التي تضمنها الصلح كما هي دون تعديل .[1]

فيصبح المدين في مأمن من شهر إفلاسه لدين من الديون التي يسري عليها الصلح إلا أنه قد يضل شهر إفلاسه حالة ممكنة الوقوع في حالة فسخ الصلح لعدم تنفيد شروطه .[2]

و لا يحتج على الدائن بالتصرفات المدين في حالة عدم الغش إذا كان المتصرف سيء النية بالإضافة إلى عدم الإحتجاج على الدائن بالتصرفات على سبيل التبرع و لو كان المتبرع حسن النية و هذا ما أكدته المادة 192 ق ت ج[3].

ووفقا للقواعد العامة تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف ب 3 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم التصرف و تسقط في جميع الأحوال بإنقضاء15 سنة من اليوم الذي يعلم فيه التصرف . [4]

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 333 ق ت ج على ميزة جواز تسقيط دفع الديون حيث نص على أنه : " يمكن ان نشترط في الصلح تقسيط دفعالديون ".

كما يمكن أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزءمن الدين أو منح المدين آجالا للوفاء عند اليسر طبقا للمادة 334 ق ت ج .

قد يمنح الدائنون مدينهم آجالا لديونهم الحالة إسهاما منهم في تخفيف وطأة الضائقة المالية التي تسببت في تدهور أوضاعه التجارية أو قد يتفقون معه على إبراءه من جزء من ديونهم ، ذلك بهدف تحقيق مصالحهم الشخصية من جهة وتمكين المدين من إستعادة مركزه المالي من جهة ثانية .[5]

و لا يستفيد من هذا الصلح شركاء المدين في الدين أو الكفلاء فإذا تم منح المدين أجلا أو تم إبراؤه من جزء من المدين ، فلا يستطيع شركاءه المتضامنون التمسك بهذا الأجل أو هذا الإبراء في مواجهة الدائنين . [6]

كما أجاز المشرع الجزائري إحتفاظ الدائنون بدعواهم الفردية في مواجهة شركاء مدينهم رغم إبرام الصلح . [7]

الفرع الثاني :الآثار بالنسبة للدائنين

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 330 ق ت ج الأشخاص الدين يسري عليهم الصلح حيث نص على أنه : " التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة

---

[1] نشأت الأخرس ، المرجع السابق ، ص 114 .

[2] مصطفى كمال طه ، أصول الإفلاس ، المرجع السابق ، ص 273 .

[3] نصت المادة 192 ق م ج على أنه : " إذا كان تصرف المدين بعوض فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صادر من المدين و إذا كان الطرف الأخر قد علم بذلك الغش يكفي إعتبار التصرف منطوي على الغش أن يكون قد صدر من المدين و هو عالم بعسره ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن المدين في حالة عسر ، أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتج به على الدائن و لو كان المتبرع حسن النية ..."

[4] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 163 .

[5] وهاب حمزة ، المرجع نفسه ، ص 146 .

[6] محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية،الإفلاس،دط،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2008،ص 88.

[7] المادة 291من ق ت ج .

الدائنين سواء كانت ديونهم حققت أم لا ، غير أنه لا يمكن الإحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الإمتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم و لا قبل الدائنين العاديين الذي نشأ حقهم أثناء التسوية القضائية أو الإفلاس . "

و بالتالي يترتب على الصلح أن يسترد كل من الدائنين حقه في التنفيذ على أموال المدين ، غير أنه لا يجوز لهم المطالبة إلا بالقدر المتفق عليه في الصلح وفي المواعيد المحددة فيه ، كما يمتنع الدائنين الذين يسري عليهم الصلح طلب شهر إفلاس المدين . [1]

و عليه يوجد ثلاث أنواع من الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العامة وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة العقارية ،أصحاب حقوق الإمتياز الخاصة الواردة عن المنقول.[2]

حيث يقصد بأصحاب حقوق الإمتياز العام الذين يتمتعون بإمتياز على جميع أموال المدين من منقولات و عقارات و غير محدد بجزءمن المال عكس حق الإمتياز الخاص الذي يرد على مال أو عقار محدد ، حيث تشمل المصروفات القضائية التي أنفقت على جميع الدائنين في حفظ أموال المدين و بيعها .[3]

أما بالنسبة لأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة العقارية فهم من لهم إمتياز يضمن للدائن إستيفاء دينه بالأولوية عن غيره من الدائنين من مال معينأو من أموال المدين العقارية ، و أصحاب الإمتياز الخاص أو الرهون لا يخضعون لقسمة الغرماء و لا يندرجون في جماعة الدائنين و لا يفقدون حقهم في إتخاد الإجراءات الفردية ، إلى أن تحل آجال ديونهم و يجوز لهم الدخول بوصفهم دائنين عاديين بالنسبة للنصيب الغير مدفوع من ديونهم إذا لم يكفي المال المحمل بالتأمين للوفاء بها.[4]

أما الدائنون أصحاب الإمتياز الخاصة الواردة عن منقول فهم من لهم الحق على منقول معين لهم حق التقدم و حق التتبع ولهم حق إسترداده، غير أنه فيما يتعلق بالبضائع فرق القانون التجاري بين البضائع التي سلمت إلى المدين وتلك التي لم تسلم إليه ، فبالنسبة للبضائع التي لم تسلم إليه فله عليها حق الحبس وحق الفسخ مادام الشيء لم يدفع سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا أما بالنسبة للبضائع التي دخلت محلات المدين فتعتبر من الضمان العام لدائنيه. [5]

المبحث الثاني: إنقضاءالتسوية القضائية في القانون الجزائري

تنقضي التسوية القضائية إنتهاء طبيعي في حالة ما إذا تم التقيد بجميع الشروط الواجب أن يتضمنها الصلح و بهذا يستعيد المدين حريته في التصرف في أملاكه .

---

[1] مصطفى كمال طه ، أصول الإفلاس ، المرجع السابق ، ص 275 .

[2] عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، أثار الإفلاس في إستيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2008 ، ص 256 .

[3] زهرة بوسراج ، أثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين ، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة ،2010، ص 8-9 .

[4] عبد الأول عابدين محمد بسيوني ،المرجع السابق ، ص 257 .

[5] زهرة بوسراج ، المرجع السابق ، ص 14 .

غير أنه قد يطرأ على الصلح بعد التصديق عليه من الأسباب أو الحوادث ما يوجب بطلانه أو فسخه فتنهار إجراءاته و يزول أثره بالنسبة للمدين و دائنيه بحث يعود الطرفان إلى نفس المركز الذي كانا فيه من قبل .

و لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث للوسائل التي تنتهي بها التسوية القضائية و ذلك من خلال تنفيذ شروط الصلح (مطلبأول)و بطلان وفسخ التسوية القضائية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول :تنفيذ شروط الصلح

إن إنتهاء التسوية القضائية بتنفيذ شروط الصلح هو إنتهاء عادي و طبيعيمن أجل تحقيق ذلك يجب إتباع إجراءات معينة .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم ينص صراحة على إنقضاء التسوية بتنفيذ الشروط إنما تفهم ضمنيا .

و عليه سوف نتطرق إلى إجراءات تنفيذ شروط الصلح (فرع أول) و موقف المشرع الجزائري (فرع ثاني) .

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ شروط الصلح

ينتهي الصلح بتنفيذ شروطه و بالتحديد قيام المدين بتنفيذ ما إتفق عليه في عقد الصلح مع دائنيه ، و السؤال هنا هل تقفل الإجراءات بحكم القانون ؟ أم أن هناك إجراءات حددها القانون لإنهاء الصلح ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات سوف نتطرق إلى موقف المشرع المصري الذي يعتبر أكثر وضوحا مقارنة مع موقف المشرع الجزائري ، حيث يعتبر المشرع المصري الصلح نافذا بمجرد صدور قرار المحكمة بالتصديق عليه ، حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بالإبقاء على الرقيب و بتعيين غيره لمراقبة تنفيذ شروط الصلح.[1]

حيث يفهم من نص المادة 763 /2 من قانو التجارة المصري على أنه متى قام المدين بتنفيذ شروط الصلح المتفق عليها مع دائنيه تنتهي إجراءات الصلح .

كما أنه لا تقفل الإجراءات بحكم القانون بل يجب من الرقيب طلب ذلك من المحكمة المختصة التي صادقت على الحكم بالصلح .[2]

كما يشترط بعد ذلك شهر هذا الطلب بعد مدة 30 يوما من تاريخ النشر و يقيد ملخص الحكم في السجل التجاري .[3]

---

[1] ترافتزوبيدة و طايبي سلمى ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2] القانون التجاري المصري ، الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 ، ج ر ، العدد 19 مكرر ، الصادر في 17 ماي 1999 ، المعدل و المتمم .

[3] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 176 .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من تنفيذ شروط الصلح

إن القانون التجاري الجزائري يكتنفه الغموض و القصور في مسألة تنفيذ شروط الصلح مقارنة مع موقف القانون التجاري المصري ، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن عدم تنفيذ شروط الصلح كسبب في الإنقضاء مما يستدعي العودة للقواعد العامة لإنقضاءالإلتزام .[1]

حيث ينقضي الإلتزام في القانون المدني الجزائري بثلاث طرق :

- **أولا:** بالوفاء الذي يعرف بأنه تنفيذ الإلتزام سواء كان الإلتزام بإعطاء شيء أوالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل و أن يكون لهذا العمل قيمة مالية ، و هو نوعين الوفاء البسيط و الوفاء مع الحلول.[2]
- **ثانيا:** عن طريق الإلتزام بما يعادل الوفاء كما هو الحال في الوفاء بمقابل أوالمقاصة أو إتحادالذمة،حيث نظمها المشرع من المواد 285-304 ق مج.
- **ثالثا:** قد ينقضي الإلتزام بدون الوفاء و ذلك في حالات معينة المتمثلة في الإبراء ، إستحالة التنفيذ، التقادم المسقط التي نظمها المشرع من المواد305 إلى 322 ق م ج .[3]

هذا و نجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 336 ق ت ج لم ينص على أن عدم تنفيذ شروط الصلح سبب في الإنقضاء إلا أنه بين الحالات التي إذا توافرت يتم تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس.

و تتمثل هذه الحالات طبقا للمادة 337 ق ت ج في :

"إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.

إذا أبطل الصلح.

إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 226 /2 ق ت ج ."

حيث تتمثل الحالات التي نصت عليها المادة 226 في :

- "إذا لم يقم المدين بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة .
- إذا كان قد إختلس حساباته أو بذر أو اخفى بعض أصوله ، أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو إلتزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسيا في مديونيته بما لم يكن مدينا بها ."

هذا و للتأكد من مدى تنفيذ شروط الصلح للقاضي المنتدب صلاحية تعيين مراقب أو إثنين من بين الدائنين في أي وقت بأمر يصدره ، و لا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي كمراقب. [4]

---

[1] وهاب حمزة ، المرجع نفسه ، ص 176 .

[2] بن ددوش نضرة ، إنقضاءالإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011 ، ص 02 .

[3] بن ددوش نضرة ، المرجع نفسه ، ص 1-4 .

[4]أنظر المادة 240 ق ت ج

و السبب في إختيار المراقبون من بين الدائنين بإعتبارهم هم الأقدر من غيرهم على الحفاظ على حقوق الدائنين و على أموال التفليسة و مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي. [1]

كما تجدر الإشارة أنه من خلال إستقراء المادة 241 ق ت ج نجد أن المشرع كلف المراقبين بمهام خاصة منها :

- "فحص الحسابات .
- بيان الوضعية المقدمة من المدين .مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة . "

كما أعطي للقاضي المنتدب صلاحية عزلهم بناءا على راي أغلبية الدائنين.

المطلب الثاني : البطلان و الفسخ

حدد المشرع الجزائري بعض الأساليب التي تؤدي إلى بطلان الصلح أوفسخه في حال تقاعس المدين في تنفيد شروط الصلح المتفق عليها في حالة تحقق أحدالأسباب المؤدية للبطلان أو الفسخ و كذلك ما ينتج عنهما من أثار .

و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلىالبطلان(فرع أول)والفسخ (فرع ثاني) .

الفرع الأول : البطلان

لقد نص المشرع على مجموعة من الأسباب في حالة توافرها تؤدي إلى بطلان الصلح و تؤدي إلى ترتيب بعض الأثار على الدائن و المدين و هذا يطرح التساؤل التالي من هو الأحق برفع طلب البطلان؟

و للإجابة عليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى صاحب الحق في طلب الإبطال (أولا) و أسباب البطلان (ثانيا) و آثار البطلان (ثالثا) .

أولا : صاحب الحق في طلب البطلان

يقدم طلب إبطال التسوية القضائية من أي دائن كان له مصلحة ، سواء كان من بين الدائنين الذين يسري عليهم الصلح أم لا و سواء كان دينه سابقا لعقد الصلح أم لاحقا له ، فلا يقتصر تقديم طلب الإبطال على الدائنين الذين يسري عليهم الصلح.[2]

حيث يجوز لأي دائن طلب إبطال الصلح إذا ثبت أن المدين إرتكب غشا وإحتيالا في الديون المترتبة عليه أو أخفى قسما من موجوداته ، و لا يجوز طلب إبطال الصلح لسبب أخر كنقص الأهلية أو الغلط أو الإكراه . [3]

---

[1] محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010 ، ص 144 .

[2] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 177 .

[3] نشأت الأخرس ، المرجع السابق ، ص 247 .

غير أنه لا يجوز للدائن أن يتدخل في دعوى مرفوعة من دائن غيره ، لأن دعوى الإبطال شخصية تعود لكل دائن وحده .[1]

كما لا يجوز إبطال الصلح إذا كان الغش صادرا من دائن ، أو الكفلاء الضامنين لتنفيذ الصلح ، حيث يمكن للوكيل المتصرف القضائي أو الرقيب طلب الإبطال و لكن بإسم الدائنين ، و خاصة إذا كان من بين أحد الدائنين ، أما إذا لم يكن فليس له الحق في ذلك ، إلا إذا نص عليه في عقد الصلح .[2]

ثانيا : أسباب البطلان

لقد حددت المادة 341 من ق ت ج على سبيل الحصر الشروط و الأسباب التي تؤدي إلى إبطال عقد الصلح و المتمثلة في :

- إخفاء الأموال و المبالغة في الديون و يتمثل في صورتين أولهما إخفاء المفلس لجزء من أمواله بنية جعل الدائنين يقبلون أنصبة قليلة ،و الصورة الثانية هي مبالغة المفلس للديون المطلوبة منه قصد إيهام الدائنين بكثرة عددهم و كبر حجم دينهم فيسهلون عمليةالصلح ،إعتقادا منهم أن بيع أمواله لن يدر عليهم إلا نسبة قليلة مما لو تم الصلح .[3]

إن الخداع و الغش من خلال هاتين الصورتين يمسان بالدائنين المصوتين والأشخاص الذين أشرفوا على الصلح كالقضاة ، فيمس الدائنين من خلال الثقة التي منحوها للمدين و يمس القضاة الذين قضوا بالتصديق على الصلح[4].

-الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح يؤدي إلى بطلان الصلح في هذه الحالة بقوة القانون و بدون حاجةإلى طلبه من المحكمة المختصة[5].

و في حالة إتهام المفلس بالتدليس و جرت ملاحقته قضائيا و تم التحفظ عليه أو حبسه ، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها مناسبة ويوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم الإعفاء من التهمة .[6]

و إذا بطل الصلح إستعاد كل دائن حقه في طلب الإفلاس متى أثبت توقف المدين عن الدفع .[7]

و لم يرد في القانون التجاري نص يحدد ميعاد التقديم طلب الإبطال بعد التصديق على الصلح و عند الرجوع إلى القواعد العامة المحددة لسقوط الحق في القانون المدني، نجدها محددة بخمس سنوات من يوم إكتشاف العيب وعشرسنوات وقت تمام العقد و ذلك طبقا للمادتين 101 و 102 ق م ج .

---

[1] مصطفى كمال طه ، أصول الإفلاس ، المرجع السابق ، ص 209 .

[2] وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 183 .

[3] عمرو عيسالفقي ، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس و الصلح الواقي ، د ط ،أبو الخير للطباعة والتجليد،مصر ، 2009 ، ص 375 .

[4] شنوف أحمد ، الصلح في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص 54 .

[5] عزيزالعكيلي ، المرجع السابق ، ص287 .

[6] المادة 342ق ت ج .

[7] أحمد محمود خليل ، نظام الافلاس و الإعسار المدني ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر، د س ن ، ص 242 .

ثالثا : أثار البطلان

يترتب على البطلان زوال الصلح دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس فيعاود الوكيل المتصرف القضائي مباشرة مهامه ، و تنعقد من جديد جماعة الدائنين و تترتب على ذلك غل يد المدين من جديد عن إدارة أعماله و التصرف فيها ،[1] و قد نصت الإجراءات المتبعة عند فتح التفليسة التي تقتضي تعيين قاضي منتدب و الوكيل المتصرف القضائي ، حيث يتولى هذا الأخير القيام بجرد الأوراق المالية و دعوة الدائنين الجدد .[2]

و الأصل أن بطلان الصلح ينسحب أثره إلى الماضي فيؤدي إلى إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام الصلح تطبيقا للقواعد العامة و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري على أنه : " تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده و لكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا بالنسب التالية :

- ديونهم كاملة إن كانوا لم يقبضوا شيئا من ديونهم .
- جزء من ديونهم الأصلية مناسب لشرط الحصة من الذي لم يستوفوه إن كانوا قد قبضوا جزء من حصتهم. [3]

و تطبق أحكام هذه المادة في حالة إفتتاح التفليسة أو التسوية القضائية ثانية دون أن يسبق هذا الإبطال أو فسخ الصلح ."

كما ينتج عن بطلان الصلح إبراء ذمة الكفلاء الذين لم يكن لهم علم بالحيلة التي إرتكبها المدين في تحديد الديون المترتبة عليه .[4]

الفرع الثاني: الفسخ

إن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بالفسخ على عكس البطلان و لم يأتي بقواعد خاصة بالنسبة لأسباب الفسخ و إنما أبقاه خاضعا للقواعد العامة نظرا لإرتكازه الشديد على مبدا سلطان الإرادة ، و عليه نطرح التساؤل التالي من هو الأحق في طلب الفسخ ؟

للإجابة عليه سوف نتطرق في هذا الفرعإلىصاحب الحق في طلب الفسخ(أولا)و أسباب الفسخ (ثانيا) و آثار الفسخ (ثالثا) .

أولا : صاحب الحق في طلب الفسخ

يتبين أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 340 ق ت ج أقر أنه يجوز للدائنين رفع طلب فسخ الصلح ، في حالة ما إذا لم يلتزم المدين بتنفيذ شروط الصلح وذلك بتقديم طلب أمام نفس المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إن وجدو أو بعد إستدعاءهم قانونيا ، و تتولى المحكمة النظر في الطلب تلقائيا .[5]

---

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] مصطفى كمال طه ، أصول الإفلاس ، المرجع السابق ، ص 277 .

[3] المادة 346 ق ت ج .

[4] سمير نصار ، الصلح الواقي و الإفلاس ، ط1 ، المكتبة القانونية ، دمشق ، 2002 ، ص 76 .

[5] تنص المادة 340 ق ت ج على أنه : " إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إذا كانوا أو بعد إستدعائهم قانونا .
و للمحكمة أنتتولى القضية تلقائيا و تحكم بفسخ الصلح " .

إلا أنه في بعض التشريعات العربية كالتشريع التجاري المصري يمنح تقديم طلب الفسخ لأي دائن كان ، و هذا حسب ما جاء به المشرع المصري على أنه: "للمحكمة بناءا على طلب كل دائن تسري عليه شروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال التالية :

- إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما إتفق عليها .
- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفا ناقلا لملكية المتجر دون مصوغ مقبول .
- إذا توفي المدين و تبين أنه لا ينتظر تنفيذ أو إتمام تنفيذه " .[1]

ثانيا :أسباب الفسخ

نجد أن المشرع الجزائري وفقا للمادة 340 ق ت ج إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إذا كانوا أو بعد إستدعائهم قانونا للمحكمة التي تتولى القضية تلقائيا وتحكم بفسخ الصلح و لا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيده كليا أو جزئيا .

فالملاحظ أن المشرع تطرق لسبب واحد لفسخ التسوية القضائية هو عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح و للمحكمة أن تحكم بالفسخ من تلقاء نفسها .[2]

و هذا على غرار المشرع المصري الذي أورد أسباب كثيرة للفسخ منها نذكر على على سبيل المثال : تصرف المدين ناقل لملكية متجره أو إذا توفي المدين و تبين بأنه لا ينتظر تنفيذ الصلح .[3]

ثالثا : أثار الفسخ

يترتب على الحكم بفسخ عقد الصلح زوال أثر الصلح بالنسبة لجميع الدائنين و فتح الإجراءات من جديد ، و إفتتاح التفليسة دون الحاجة لصدور حكم جديد بشهر الإفلاس مثلما هو الأمر في حالة إبطال عقد الصلح إلا أن هناك فرق جوهري بينهم[4] و هو :

-أنه في حالة فسخ عقد الصلح لا تبرئ ذمة الكفلاء بل يظلون ملتزمين في حدود شروط الصلح ،إلا أنه في حالة بطلان الصلح نجد أن الكفلاء المتداخلين يضمنون تنفيد عقد الصلح . [5]

-الفسخ لا يمنع المفلس من صلح جديد نظرا لخضوعه للقواعد العامة على خلاف البطلان الذي لا يجوز فيه إبرام صلح جديد بل يجب أن تنتهي بالإتحاد[6].

---

[1] المادة 765 القانون التجاري المصري.

[2] براهمي شيهية ، المرجع السابق ، ص 52 .

[3] بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، المرجع السابق ، ص 82 .

[4] شنوف أحمد ، المرجع السابق ، ص 58 .

[5] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 379.

[6] مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس ، المرجع السابق ، ص 552.

و عليه نستنتج أن الاثار المترتبة على التسوية القضائية هي آثار تنتج قبل و بعد التصديق على الصلح ، حيث قبل التصديق على الصلح يمكن للمدين الإستمرار في إدارة أمواله و توقف كل الدعاوي و الإحراءات التنفيدية و سقوط آجال الديون و سريان فوائدها ، أما بعد التصديق عليه يستعيد كل من المدين و الدائنين حقوقهم .

و تنقضي التسوية بالطرق العادية و ذلك بتنفيذ شروط الصلح و بالطرق الغير العادية عن طريق البطلان و الفسخ .

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطي خطوة لا بأس بها نحو تكريس إطار قانوني متوازن ذلك بتوفير قدر كبير من الحماية و الضمانات ما جعلت التسوية القضائية محل ثقة التاجر ودائنيه .

حيث إشترط المشرع من خلال القانون التجاري شروط موضوعية و شكلية لإنعقادالتسوية القضائية فبالنسبة لشروط الموضوعية إشترط توافر صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و أن يكون متوقف عن دفع ديونه في مواعيد إستحقاقها ، بالإضافة إلى كونه تاجر حسن النية، أدت الظروف إلى إضطراب تجارته .

أما بالنسبة للشروط الشكلية فهي تتمثل في الإجراءات المتبعة لطلب التسوية القضائية ، حيث أعطى القانون هذا الحق لكل من المدين و الدائن والمحكمة و ذلك تحت إشراف المحكمة المختصة سواء نوعيا أو إقليميا .

و بعد التأكد من توافر الشروط القانونية الواجب توافرها في التاجر المدين ، للمحكمة أن تصدر الحكم بالتسوية القضائية التي يترتب عليها عدة نتائج منها تعيين الهيئات القضائية التي تتولى عملية حصر أموال المدين و الإتفاق مع دائني المدين عن طريق عقد صلح ، و ذلك بهدف الوقاية من الإفلاس ، حيث يترتب عليه إستمرار المدين في إدارة أموالهووقف الدعاوى و الإجراءات التنفيذية ضده ، و سقوط آجال الديون وسريان فوائدها ، و بعد التصديق على الصلح يستعيد المدين السيطرة على تجارته .

تنقضي التسوية القضائية في حالة تنفيذ شروط الصلح المتفق عليهاو هي نهاية عادية ، إلا في حالة ظهور أسباب تؤدي إلى بطلانها أو فسخها .

و على ضوء دراستنا سوف نستعرض أهم النتائج التي يمكن إستخلاصها المتمثلة في :

إن المشرع الجزائري إشترط لإنعقاد التسوية القضائية نفس الشروط لإبرام الإفلاس ، حيث نجده لا يفرق بين مصطلح الإفلاس و التسوية القضائية.

إن المشرع الجزائري يكتنف الغموض في مسألة متى يعتبر التاجر حسن النية ، حيث لاحظنا أنه لا ينص صراحة على شرط التاجر حسن النية أو سيء النية إلا أنه يفهم ضمنيا من نص المادة 226 ق ت ج .

بالنسبة لشروط الدين محل التوقف عن الدفع نجد المشرع لم يحدد هذه الشروط رغم أهميتها ، حيث تركها للفقه و القضاء .

كما أنه بالنسبة لإنقضاء التسوية القضائية عن طريق تنفيذ شروط الصلح فهو لم ينص صراحة على الإجراءات المتبعة لمراقبة ذلك .

و لتجنب هذه الثغرات القانونية نأمل من المشرع في تعديله القادم للقانون التجاري أن يقوم ب :

- تخصيص باب خاص لنظام التسوية القضائية و فصلها عن نظام الإفلاس بإعتبارهما نظامين يختلفان من حيث الإجراءات و الآثار.
- أن ينص صراحة على شرط حسن نية التاجر و سوء حظه لكونه شرط أساسي لتجنب الإفلاس و طلب التسوية القضائية .

- أن يحدد و ينظم شروط التوقف عن الدفع و ينص عليها صراحة أو أن يأخد بنفس نهج التشريعات العربية التي لا تشترط التوقف عن الدفع لطلب التسوية أو الصلح الواقي من الإفلاس إنما مجرد إضطراب الأعمال التجارية .
- النص على إجراءات تنفيذ شروط الصلح و ذلك بإعتبار عقد الصلح يبرم تحت إشراف القضاء .
- إنشاء مراكز من أجل توعية التجار من الناحية القانونية و ذلك لكي يتعرف التاجر على مركزه القانوني ، حين يكون في حالة إفلاس أو الشروط أو الإجراءات اللازمة لطلب التسوية القضائية .

و في الأخير نقترح تكملة هذا النظام بنظام آخر و هو "إعادة جدولة الديون"حيث يعتبر أيضا طريقة أخرى لكيفية تسوية وضعية المدين بطريقة تجنب إعلان إفلاسه .

و نأمل من المشرع السير على نفس نهج المشرع المصري الذي نص من خلال القانون رقم 11 لسنة 2018 المتعلق بتنظيم إعادة الهيكلة و الصلح الواقي من الإفلاس ، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2018 الذي يهدف إلى مساعدة التاجر على الخروج من مرحلة الإضطراب المالي عن طريق إعداد خطة لإعادة هيكلة نشاطه التجاري من الناحية المالية و الإدارية.

بالرغم من أن الجزائر لديها تجربة مسبقة مع هذا النظام من خلال المرسوم رقم 96 /296 المتعلق بأصحاب المشاريع الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، أو ما يعرف بمشروع أونساج .[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ج ر ، العدد 52 ، الصادر بتاريخ 11 /1996/09 ، المعدل و المتمم .

قائمة المراجع

أولا :باللغة العربية

1- الكتب

1. أحمد محمود خليل ، نظام الافلاس و الإعسار المدني ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، د س ن .
2. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، أبو ظبي ، 2008 .
3. إلياس ناصيف ، الموسوعة التجارية الشاملة ، الافلاس ، ج 4،د ط،منشورات عويدات ، لبنان ، 1999.
4. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي ، د ط ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن ، د س ن.
5. إبراهيم بن داوود ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن ، د ط ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2012.
6. زهرة بوسراج، أثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين ، ط 1،ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة ، 2010.
7. حلو أبو حلو ، القانون التجاري ، د ط ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، عمان ، 2008.
8. طارق عبد الرؤوف ، صالح عبد الرزق ،التنظيم القانوني للإفلاس ، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009.
9. سعيدة راشدي ، محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، د ط ، د د ن ،جامعة عبد الحمان ميرة،بجاية ، 2013.
10. راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008.
11. زرارة صالحي الواسعة ، نظام الإفلاس و أثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري ، د ط ،نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ، د س ن .
12. سعيد يوسف البستاني ،أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2007.
13. سمير نصار ، الصلح الواقي و الإفلاس ، ط1 ، المكتبة القانونية،دمشق، 2002.
14. عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس ، د ط ، منشاة المعارف،مصر،2000.
15. عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس و الصلح الواقي ، د ط ، أبو الخير للطباعة و التجليد ، مصر ،2009.
16. علي البارودي ، الأوراق التجارية و الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديدة ، رغم 17 لسنة 1999 ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2000.

17. عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، أثار الإفلاس في إستيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي،مصر،2008.
18. عدنان خير ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و الصلح الإحتياطي ، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2003.
19. مصطفى كمال طه ، علي البارودي ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية،الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، د ط،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001.
20. مصطفى كمال طه و وائل نور بندق ، اصول الإفلاس ، د ط،دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 .
21. محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية،الإفلاس،د ط،دار النهضة العربية ، ، القاهرة ، 2008.
22. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ،ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2010 .
23. نادية فوضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري،ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.
24. نشأت الأخرس ، الصلح الواقي من الإفلاس ، دراسة مقارنة ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.
25. نسرين شريقي ، الإفلاس و التسوية القضائية ، ط 1 ، دار بلقيس،الجزائر، 2013.
26. وفاء شيعاوي ، الإفلاس التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013.
27. وهاب حمزة ، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، د ط،دارالخلدونية ، الجزائر ، 2011.
28. هاني دويدار ، الأوراق التجارية و الإفلاس ،د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2006.
29. هاني دويدار ، القانون التجاري، العقود التجارية ، العمليات المصرفية،الأوراق التجارية ، الإفلاس ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2008 .

2-النصوص القانونية

أ. الوطنية

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين المدني ،جر ، العدد 78 ، الصادر في 1975/09/30 ، المعدل و المتمم .
2. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين التجاري، ج ر ، العدد 79، الصادر في 1975/09/30، المعدل و المتمم.

3. الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1975 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، ج ر ،العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 10 / 07 / 1996 .
4. القانون رقم 01/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 ، الموافق ل10 يناير 1996 ، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرفية ،ج ر،العدد 3،الصادر10 يناير 1996 .
5. الامر رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1725 الموافق ل 14 أوث 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر،العدد 52،الصادر بتاريخ 2004/08/18 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ج ر ، العدد 52 ، الصادر بتاريخ 11 /1996/09 ، المعدل و المتمم .
7. القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر العدد 21 الصادر 2008/04/23 .

ب. الاجنبية

1. القانون رقم 17 لسنة 1999. المتضمن القانون التجاري المصري، ج ر،العدد 19مكرر ، الصادر في 17ماي 1999، المعدل والمتمم.

3- الرسائل و المذكرات

أ. الرسائل

1. محمد رضا التميمي ، مفهوم التوقف عن الدفع و أثاره على المفلس وحقوق الدائنين ، دراسة مقارنة ، شهادة الدكتوراه ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012.
2. بن ددوش نضرة ، إنقضاءالإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011 .

ب. المذكرات

1. براهمي شيهية ، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال و الإقتصاد ، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2013 .
2. بن حداد روفيدة ، حمادى حورية ، التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2016.
3. ترافت زوبيدة ، طايبي سلمى ، الصلح الواقي من الإفلاس ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال و الإقتصاد ، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2017.

4. شنوف أحمد ، الصلح في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع قانون أعمال،كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ، 2014.

4- المقالات

1. محمد رضا التميمي ، مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء و التطوير ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 9 ، 2013.
2. بداوي علي ، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 2003.

5- المعاجم

1. إبتسام القرارم ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،د ط ، قصر الكتاب ، الجزائر ، 1998 .
2. طاهري حسين ، المفردات ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.

ثانيا :باللغة الفرنسية

Les ouvrages

1. François tkin,la faillite , Edition lancier , paris ,2006.
2. Jean François martine , redressement et liquidation judiciaire , 7eme Edition ,delma, paris 1999,.
3. Nicole ferry maccario et autre , gestion juridique de l’entreprise , éditions Pearson éducation ,France200,6.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
كلمة شكر	/
صفحة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول : خصوصية نظام التسوية القضائية من حيث الإنعقاد	4
المبحث الأول : الشروط الموضوعية لإنعقاد التسوية القضائية	4
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمدين	5
الفرع الأول : توافر صفة التاجر	5
الفرع الثاني : تاجر حسن النية سيء الحظ	12
المطلب الثاني : التوقف عن الدفع و شروط الدين محل التوقف	14
الفرع الأول : مفهوم التوقف عن الدفع	14
الفرع الثاني : شروط الدين محل التوقف عن الدفع	15
المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإنعقاد التسوية القضائية	16
المطلب الأول :تقديم طلب افتتاح التسوية القضائية	17
الفرع الأول : صاحب الحق في تقديم طلب التسوية القضائية	17
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في الطلب	20
المطلب الثاني: صدور الحكم بالتسوية القضائية و إنعقاد الصلح	21
الفرع الأول : الحكم بالتسوية القضائية و تحقيق الديون	22
الفرع الثاني: إنعقاد الصلح	26
الفصل الثاني : خصوصية نظام التسوية القضائية من حيث الأثار و الإنقضاء	31
المبحث الأول : أثار التسوية القضائية	31
المطلب الأول : أثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح	32
الفرع الأول : إستمرار المدين في إدارة أمواله	32
الفرع الثاني : وقف الدعاوي و الإجراءات التنفيذية	34
الفرع الثالث: سقوط آجال الديون و سريان فوائدها	35
المطلب الثاني : أثار بعد التصديق على الصلح	36
الفرع الأول : الأثار بالنسبة للمدين	36
الفرع الثاني : الأثار بالنسبة للدائنين	38
المبحث الثاني: إنقضاء التسوية القضائية	39
المطلب الأول : تنفيذ شروط الصلح	40
الفرع الأول : إجراءات تنفيذ شروط الصلح	40
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري	41

المطلب الثاني: البطلان و الفسخ	43
الفرع الأول : البطلان	43
الفرع الثاني : الفسخ	46
الخاتمة	50
قائمة المراجع	53
الفهرس	59